بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ العاشر من محرم ١٤٣٣هـ الموافق الخامس من ديسمبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطلب المقدم من :

الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار بصفته.

ضد :

١ـ شركة الوطني للوساطة المالية. ٢ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١١ "إغفال الفصل في بعض الطلبات في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ "دستوري":

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الشركة الطالبة سبق لها أن أقامت وأخري طعناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية برقم (٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩، علي الحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي/٢١ برفض الدفع المقدم منهما بعدم دستورية المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل

هيئتها للفصل فيه، حيث تم قيد الدعوى الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ "دستوري"، وبجلسة ٢٠١١/٦/٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. وبتاريخ ٢٠١١/٧/٤ أودعت الشركة طلباً بموجب صحيفة إدارة كتاب هذه المحكمة قيد بسجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١١ " إغفال الفصل في بعض الطلبات" على سند من القول بأن مناط الدفع بعدم الدستورية الذي طرحته الشركتان المدعيتان في الدعوى سالفة الذكر ينصرف إلى وجهين أولهما: أن النص الطعين قد فرض التحكيم قسراً على أصحاب الشأن منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن إرادة حرة ولا يجوز أن يكون قسراً، وثانيهما: أن النص قد أسبغ وصف النهائية على القرارات التي تصدرها لجنة التحكيم في حقهم، بما ينطوي ذلك على إخلال بحق التقاضي ويكون مخالفاً للدستور. إلا أن حكم المحكمة الدستورية سالف البيان قد فصل في وجه واحد فقط من أوجه الطعن بعدم الدستورية، وأغفل الفصل في الوجه الآخر منه، وهو الأمر الذي حدا بها إلى تقديم هذا الطلب للحكم بعدم دستورية هذه المادة.

وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع ــ نيابة عن الحكومة ــ مذكرة بدفاعها في هذا الشأن طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطلب، واحتياطياً: برفضه، وقد عين لنظر الطلب أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١١/١١/٢٢، حيث نظرته على الوجه المبين بمحضرها. وقدمت الحاضرة عن (المدعى عليها الأولى) مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطلب، واحتياطياً: برفضه. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الشركة الطالبة قد أسست الطلب الماثل على أن قضاء هذه المحكمة في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ "دستوري" بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ لم يتضمن الفصل فيما نصت عليه المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق، وكان تصوير الشركة لطلبها يرمي إلى الفصل فيما أغفل الحكم الفصل فيه طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان الثابت من مطالعة الحكم سالف الذكر أنه قد التزم بنطاق الخصومة المطروحة على المحكمة الدستورية ، وفصل في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة والتي تعتبر قواماً لها. وخلص إلى أن لجنة التحكيم التي أنشئت داخل السوق لا تعدو أن تكون

هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومة معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وأنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف (لجنة تحكيم) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، وانتهى الحكم إلى القضاء برفض الدعوى الدستورية.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم قد تعرض صراحة لما تناوله النص المطعون فيه من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق ــ الذي هو أساس الطلب الماثل ــ فإن القول بإغفال الحكم الفصل فيه لا يكون له محل، ويتمخض هذا الطلب ــ والحال كذلك ــ عن منازعة من جانب (الشركة الطالبة) في بنيان ذلك الحكم والدعائم التي قام عليها ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة، وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن ثم يكون غير مقبول وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطلب.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة